محكمة التمييز الأردنية

بصفتها :الحقوقية

رقم القضية: ٢٠١٦/١١٨٥

المملكة الأردنية الهاشمية

وزارة العـــدل

القـــرار

الصادر من محكمة التمييز المأذونة بإجراء المحاكمة وإصدار الحكم باسم حضرة صاحب الجلالة ملك المملكة الأردنية الهاشمية

عبد الله الثاني ابن الحسين المعظم

الهيئة الحاكمة برئاسة القاضي السيد فايز حمارنة .

وعضوية القضاة السادة

محمد المحادين ، هاني قاقيش ، د. فؤاد الدرادكة ، د. عيسى المومني .

المميـــــــزة: شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

وكلاؤها المحامون د. إبراهيم الجازي وعمر الجازي وأريج ربحي غوشة وشادي الحياري ولين الجيوسي وسوار سميرات وهبة موسى عوض وحسام مرشود وإبراهيم عبد الحميد الضمور ونسرين شحروري ومحمد عربيات .

المميز ضدهما : ١. أسامة حنا سلوم صويص .

٢. أسامة حنا سلوم صويص بصفته وكيلاً عن هيثم حنا سلوم صويص .

وكيلاهما المحامون علاء حدادين ورسم سماوي ومؤيد حتر .

بتاريخ ٢٠١٦/٢/٢١ قدم هذا التمييز للطعن في القرار الصادر عن محكمة استئناف حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٥/١٠١٨٣) بتاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ **القاضي** : (بفسخ الحكم المستأنف الصادر عن محكمة بداية حقوق عمان في القضية رقم (٢٠١٢/٥٥) بتاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والحكم بإلزام المدعى عليها المستأنفة شركة مصانع الاسمنت الأردنية بأن تدفع للمستأنف ضدهما المدعيين أسامة حنا سلوم الصويص وهيثم حنا سلوم الصويص مبلغ (١١٤٠٠٠) دينار مئة وأربعة عشر ألف

lawpedia.jo

دينار كل حسب حصته في سند التسجيل بالإضافة إلى الرسوم والمصاريف ومبلغ (١٥٠٠) دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام).

وتتلخص أسباب التمييز فيما يأتي :

١. أخطأت محكمة الاستئناف بعدم ردها للدعوى استناداً لأحكام المواد (١٠٢٦ و ٤٩٢-٥٢١) من القانون المدني .

٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقولها : (إن المستأنفة مسؤولة عن ضمان الضرر ما دام أن تطاير الغبار يشكل ضرراً مستمراً ومتجدداً ناشئاً عن تشغيل مصانع المستأنفة لإنتاج الإسمنت إذ لم يقدم المدعيان أية بينة على استمرار الضرر وتجدده).

٣. وبالتناوب ، لقد جاء القرار المميز في غير محله ومخالفاً للقانون حيث إن محكمة الاستئناف عند تطبيقها لنص المادة (٢٥٦) والمادة (٢٦٦) من القانون المدني اشترطتا أن يكون الضرر نتيجة حقيقية للفعل الضار.

٤. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون وذلك من ناحية أن محكمتي الموضوع لم تبينا ما تحقق من أركان المسؤولية عن الفعل الضار الذي على أساسه طبقتا أحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني.

٥. خالفت المحكمة القانون والاجتهادات القضائية المستقرة بعدم إعمالها للحكم الوارد في المادة (٦١) من القانون المدني.

٦. القرار المميز مشوب بمخالفة القانون إذ إنه لم يثبت في هذه الدعوى أن الضرر المزعوم هو ضرر فاحش وفقاً للتعريف الوارد في المادة (١٠٢٤) من القانون المدني.

lawpedia.jo

٧. أخطأت محكمة الاستئناف بإلزام المميزة بالتعويض عن نقصان القيمة المزعـــوم إذ كان يتوجب على فرض ثبوت عناصر المسؤولية التقصيرية أن يقتصر التعـــويض على أساس تكاليف أعمال الصيانة و/أو فقدان ناتج قيمة المزروعات.

٨. أخطأت محكمة الاستئناف إذ إن التعويض المحكوم به تعويضاً عن ضرر احتمالي غير محقق الوقوع .

٩. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة مع أن الخبـــراء الـــذين أعـــدوا التقرير غير مختصين و/أو مؤهلين في مجال البيئة .

١٠. أخطأت محكمة الاستئناف وخالفت قضاء محكمة التمييـــز واجتهاداتهـــا باعتمـــاد تقرير الخبرة وإفهامهم إنه كان يتوجب عند إعداد تقرير الخبـــرة الأخـــذ بالـــسعر المسمى بعقد البيع الوارد ضمن بينات الجهة المستأنفة .

١١. أخطأت محكمة الاستئناف باعتمادها تقرير الخبرة دون مراعاة أن هـــذه الخبـــرة فاقدة للأصول التي تبنى عليها تقارير الخبرة ومخالفة لاجتهادات محكمة التمييز كما أنه لم يتم إفهام الخبراء وعند إجراء الخبرة أنه يتوجب عليهم الاستئناس بالـــسعر الـــوارد ضمن عقد البيع .

١٢. أخطأت محكمة الاستئناف بقضائها بإلزام المستأنفة بنقصان القيمة المزعوم إذ إنه على فرض ثبوت المسؤولية لم يراعِ الخبراء التطبيق الصحيح للمعادلة التي أقرتها محكمة التمييز .

١٣. أخطأت محكمة الاستئناف في اعتماد تقرير الخبرة الذي جـــاء مخالفـــاً للقـــانون والواقع إذ لم يأخذ الخبراء بعين الاعتبار أن القطعة موضوع الدعوى بعيـــدة عـــن أفران ومحامص المميزة مسافة كافية وبعيدة عن المداخن والمحامص .

لـــــــهذه الأسباب طلب وكلاء المميزة قبول التمييز شكلاً ونقض القرار المميـــز موضوعاً .

lawpedia.jo

القـــــــــــــــــــرار

بعد التدقيق والمداولة نجد إن وقائع هذه الدعوى تتلخص بأن المدعيين :

١. أسامة حنا سلوم الصويص .
٢. أسامة حنا سلوم الصويص بصفته وكيلاً عن حنا هيثم حنا سلوم الصويص .

أقاما الدعوى البدائية الحقوقية رقم (٢٠١٢/٥٥) لدى محكمة بداية حقوق عمان بمواجهة المدعى عليها شركة مصانع الإسمنت الأردنية .

وموضوعها :مطالبة بالتعويض عن أضرار ونقصان قيمة مقدره بمبلغ (٧٠٠١) دينار لغايات الرسوم **وعلى سند من القول :**

١. يملك المدعيان قطعة الأرض رقم (١٠٥) من حوض رقم (٤) أم عليا من أراضي السلط– الفحيص مقام عليها أبنية ومزروع فيها عشرات من الأشجار وتقع بالقرب من مصانع ومقالع المدعى عليها وعلى مسافة قريبة منها .

٢. يتطاير الغبار الإسمنتي والغازات والعوادم المشبعة بالأحماض من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها بالإضافة إلى الغبار والأتربة المتصاعدة من أكوام الرمل والتراب المكشوفة ومن الأقشطة المكشوفة الناقلة لهذه المواد ومن حركة نقل السيارات والآليات من وإلى المحاجر التي تخرج منها المواد الخام اللازمة لصناعة الإسمنت ويسقط هذا الغبار الإسمنتي وغيره من العوادم والأتربة على أرض المدعي وما عليها من أبنية وإنشاءات وأشجار مما جعلها غير صالحة للسكن وأنقص من قيمتها ...

٣. لقد أثبتت التقارير الفنية المنظمة من قبل جهات مختصة مدى خطورة الغبار والأتربة المتصاعدة والمتطايرة من أفران ومحامص ومحاجر الشركة المدعى عليها التي تسقط على المنطقة المحيطة بالمصنع بما فيها قطعة الأرض موضوع الدعوى كما أثبتت هذه التقارير مدى خطورة الضجيج المزعج والتفجيرات المتواصلة ... .

lawpedia.jo

٤. لقد اطلعت لجنة فنية شكلتها المؤسسة العامة لحمايـــة البيئـــة فـــي الأردن خـــلال اجتماعات عقدتها في الأعوام الماضية على تقارير وافية قدمتها جهات مختصة حـــول الأضرار البيئية المختلفة والملوثات التي تنتج عن مصانع الاسمنت ... .

٥. لقد أثبتت جميع الكشوفات وتقارير الخبرة الفنية التي أجرتها هيئات محكمة بدايـــة السلط ومحكمة استئناف عمان أن هناك أضراراً تلحق بالمناطق المجـــاورة لمـــصانع الإسمنت في الفحيص وبسكانها وبالمنشآت الموجودة عليها ... .

٦. إن تغيير المكونات الطبيعية والكيميائية والبيولوجية للبيئة المحيطة بأرض المدعيين وما عليها أثرت على المدعيين وعلى نوعية حياتهما .

٧. بتاريخ ٢٠٠٦/٣/٢٨ وجه وزير البيئة إنذاراً إلى الشركة المدعى عليها لتـــصويب أوضاعها البيئية وإزالة المخالفات التي ترتكبها أثناء قيامها بعملية تصنيع الإسمنت.

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمـــة البدايـــة قرارهـــا رقـــم (٢٠١٢/٥٥) تـــاريخ ٢٠١٤/١١/٣٠ والمتضمن إلزام المدعى عليها بأن تدفع للمدعيين مبلغ (١١٤٨٦٠,٢٥) ديناراً مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألف دينار أتعاب محاماة والفائدة القانونية من تاريخ المطالبة وحتى السداد التام .

لم ترضَ المدعى عليها بالقرار حيث استدعت استئنافه .

نتيجة المحاكمة أصدرت محكمة استئناف عمان قرارها رقـــم (٢٠١٥/١٠١٨٣) تاريخ ٢٠١٦/١/٢٤ والمتضمن فسخ القرار المستأنف والحكم بإلزام المدعى عليها بـــأن تدفع للمدعيين مبلغ (١١٤٠٠٠) دينار مع الرسوم والمصاريف ومبلغ ألـــف وخمـــسمئة دينار أتعاب محاماة عن مرحلتي التقاضي والفائدة القانونية من تاريخ المطالبـــة وحتـــى السداد التام .

لم ترضَ المستأنفة (المدعى عليها) شركة مصانع الاسمنت بالقرار حيث استدعت تمييزه وللأسباب الواردة في لائحة التمييز .

lawpedia.jo

ورداً على أسباب التمييز :

وعن الأسباب الأول والثاني والثالث والرابع والخامس والسادس والسابع والثامن ومفادها تخطئة محكمة الاستئناف بالحكم على الجهة المدعى عليها بالضرر استناداً إلـــى الفعل الضار رغم أن المصنع أُنشئ بصورة قانونية وترخيص قانوني والجواز الشرعي ينافي الضمان ولا تلزم بالضمان سنداً لأحكام القانون المدني ومخالفتها لعدم مراعاة أحكام المواد ١٠٢٦ و٤٩٢ – ٥٢١ و ٢٦١ و ٢٦٦ و ١٠٢٤ مدني وتخطئتها بتطبيق المـــادة ٢٥٦ من القانون ذاته .

في ذلك نجد إن الاجتهاد القضائي لمحكمتنا جرى فيما يتعلـــق بـــالتعويض عـــن الضرر الذي يلحقه مصنع الإسمنت بالعقارات المجاورة له على أن مصنع الإسمنت وإن كان مشروعاً يتصرف فيه مالكه كيفما يشاء إلا أن ذلك مشروطاً بأن لا يكون التـــصرف ضاراً بالغير أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصة .

وحيث إن الضرر الذي لحق بالجهة المدعية لم ينشأ عن بناء المصنع ولكنه نـــشأ عن استعمال ذلك المصنع وسوء تشغيله .

وبالتالي فإن تراكم غبار المصنع على عقارات المدعي يوجب الضمان وفقاً لأحكام المادة (٢٥٦) من القانون المدني الواجبة التطبيق أما بشأن ما أثاره وكيل الطاعنة بتخطئة محكمة الاستئناف حيث حكمت بالتعويض عن الأضرار ونقصان القيمة مخالفـــة بـــذلك المواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤) من القانون المدني .

في ذلك نجد إن ما يستفاد من المـــواد (٦١ و ٦٦ و ١٠٢١ و ١٠٢٤ و ١٠٢٧) من القانون المدني أن المشرع قد بين فيها نطاق استعمال الحق والقيود التي أوردها على تصرف المالك بملكه وحيث إن استعمال صاحب الحق حقه استعمالاً مشروعاً لا يـــضمن عما ينشأ عن ذلك الاستعمال من ضرر وإن استعماله استعمالاً غير مشروع بتوافر قصد التعدي لديه أو إذا كانت المصلحة المرجوة من الفعل غير مشروعة أو المنفعـــة منـــه لا تتناسب مع ما يصيب الغير من الضرر أو إذا تجاوز ما جرى عليه من العرف والعـــادة

lawpedia.jo

أو إذا كان الضرر فاحشاً أو مخالفاً للقوانين المتعلقة بالمصلحة العامة أو الخاصـــة كـــان ضامناً لما يترتب على استعماله لحقه وتصرفه بملكه من ضرر للغير .

وحيث ثبت لمحكمة الموضوع أن ما لحق بأرض المدعي من ضرر لم ينشأ عـــن بناء المصنع العائد للمدعى عليها وإنما نشأ عن استعمال ذلك المصنع من خلال ســـقوط الغبار الناتج عن استعمال المصنع ومخلفاته من مواد ضارة على أرض المـــدعيين ومـــا عليها فإن ذلك يعتبر ضرراً موجباً للضمان وفقاً للمادة (٢٥٦) مدني الواجبة التطبيق على هذه الدعوى .

وحيث توصلت محكمة الاستئناف لهذه النتيجة المتفقة وحكم القانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

وعن الأسباب التاسع والعاشر والحادي عشر والثاني عشر والثالث عشر بكافـــة بنودها وفروعها والتي انصب الطعن فيها على تقرير الخبرة ومخالفته للقانون والأصول.

في ذلك نجد إن الخبرة وسيلة من وسائل الإثبات وفقاً للمادة (٦/٢) مـــن قـــانون البينات وإنه لا رقابة لمحكمة التمييز على محاكم الموضوع فيما تتوصل إليه من وقـــائع واستنتاجات ما دامت مستمدة من بينة قانونية ثابتة ومستخلصة استخلاصاً سائغاً .

وحيث إن محكمة الاستئناف قررت بإجراء خبرة جديدة بمعرفة ثلاثة خبراء مـــن أصحاب المعرفة والاختصاص قدموا تقرير خبرتهم وفقاً للمهمة الموكلة إلـــيهم وقـــدروا التعويض الذي يستحقه المدعيان وفقاً للمعادلة التي استقر عليها اجتهـــاد محكمتنـــا فـــي القضايا المماثلة .

وبما أن هذه الخبرة مستوفية لشروطها القانونية المنصوص عليها بالمادة (٨٣) من قانون أصول المحاكمات المدنية وجاء تقرير الخبرة واضحاً موفياً للغرض الذي أجـــري من أجله ولم يبدِ الطاعن أي سبب جدي ينال منه فإن اعتماده مـــن محكمـــة الاســـتئناف

lawpedia.jo

لاقتناعها بالنتيجة التي توصل إليها الخبراء وبناء حكمها عليه يتفق والقانون مما يتعين رد هذه الأسباب .

لـــــــــهذا نقرر رد الطعن التمييزي وتأييد الحكم المطعون فيه وإعادة الأوراق إلى مصدرها .

قراراً صدر بتاريخ ٢٢ شعبان سنة ١٤٣٧ هـ الموافق ٢٠١٦/٥/٢٩ م.

عضـــــــــو عضـــــــــو برئاسة القاضي نائب الرئيس

عضـــــــــو عضـــــــــو

رئيس الديـــــوان

دقـــق / ف.أ

lawpedia.jo